

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226483

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226483

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-112037-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (كرات جبن) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/11/18هـ الموافق 2015/09/02م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/12/06 الموافق 2015/09/19م المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات لوجود الألوان الصناعية بها وهي مخالفة لمواصفة منتفخات الجبوب ... 2014/284 التي تنص على عدم إضافة الألوان الصناعية لمنتفخات الذرة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأ سباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى تمت إعادة تصديرها من نفس المنفذ الذي تم الاستيراد منه، وأنه تم إرسال

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226483

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226483

خطاب إلى مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي مرفقاً به فواتير التصدير بعد رفض هيئة الغذاء والدواء، كما أن اللجنة الابتدائية ذكرت في تسبيبها ما يفيد بأن المستورد لم يتجاوب مع الجمرك وهذا غير صحيح حيث لم تقدم جهة الادعاء الجمركي البيئة التي تفيد بذلك ولم تؤكد وصول الاشعار المزعوم إلى المؤسسة، مؤكداً أن المؤسسة لم تتصرف بالإرسالية بل أعادت تصديرها عبر المنفذ الذي جاءت منه، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم الابتدائي وإعمال المقتضى الشرعي حيال الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بعد الرجوع إلى الإدارة المعنية لم يثبت سداد التعهد المربوط على البيان الجمركي محل الدعوى الأمر الذي يجعل جريمة التهريب منطبقة تماماً ومتحققة وفقاً للنظام بناء على الفعل المرتكب من قبل المؤسسة، حيث أن المستورد قام بمخالفة النظام بعدم تجاوبه مع الجمرك فور ورود إفادة الهيئة العامة للغذاء والدواء بعدم مطابقة البضائع ومخاطبته بعدة إشعارات لإرجاع الإرسالية المفسوحة بعدم تصرف، وأنه جرى مخاطبة المستأنف على العاوين المسجلة من قبله لدى الهيئة بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/25م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/11/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من هذه النتيجة ما يدعيه المستأنف من إعادة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226483

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226483

تصدير الصنف المخالف بالنظر إلى عدم تقديمه ما يثبت ذلك بعد أن أفادت الهيئة في مذكرتها الجوابية أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد مما يجعل ذلك الادعاء قولاً مرسلًا يتعين الالتفات عنه، كما لا يغير في صحة القرار الابتدائي ما يثيره المستأنف من عدم إشعاره بنتيجة تحليل الصنف محل الدعوى بعد أن ثبت إشعاره بذلك بموجب الخطاب رقم 35/845 بتاريخ 1436/12/23 هـ المرفق نسخة منه بملف الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري (...)، لمالكها/ ... ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-112037-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...